يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

القبة البيضاء

مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المحتوى

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الحاجة في القرآن الكريم وكتب الأدب العربي/دراسة لغوية	أ.د. زينب كامل كريم	٨
٢	أسئلة وقع السؤال عن أجوبتها، وجوابها بتوفيق الله تعالى للإمام العلامة الجليل: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي رحمه الله (ت : ٧٨٦هـ) – دراسة وتحقيق –	أ.م.د . زياد رشيد حمدي العبيدي م.د محمد عبد الحميد صليبي	٣٢
٣	منهج الإمام الرعيني (ت ٤٧٦هـ) في عرض القراءات القرآنية في كتابه الكافي	أ.م. د. إيمان صالح مهدي	٥٢
٤	أثر استراتيجية (4H) في تحصيل واتخاذ القرار لدى طلاب الرابع الادبي في مادة التاريخ	أ.م.د. عبد محمد غيدان	٦٨
٥	الآلام عند علماء الكلام	أ.م. د. أحمد عبد الوهاب عبد الرزاق	٨٢
٦	المعايير اللسانية ودورها في مقبوليّة الخطاب السياسيّ	م. د. عبدالرحمن مجيد محمود	٩٨
٧	أُسس البناء الحضاري في القرآن الكريم	سجاد محمد خليل م.د.هاشم أبو خمسين	١١٢
٨	علم الرجال عند الإمامية حتى القرن الخامس الهجري	أ.م.د فاطمة دست رنج علي عدنان أحمد	١٢٦
٩	السياسة الجنائية العراقية اتجاه الاحتجاجات الاجتماعية منهج البحث تحليلي، وصفي مقارن	سالم محمد نعيمة أ.د. محمد علي حاجي ده آباديّ	١٤٢
١٠	الموازنة بينأبي الشمقمق وأبي الرقعمق	م. د زياد عبد الرزاق اسماعيل	١٦٢
١١	نظريات الحكم في الفقه الإمامي السيد السيستاني إنموذجاً	م.د. عصمت كاظم حميد	١٨٠
١٢	جدلية حقوق الأم بين الشريعة الاسلامية والقانون الاحوال الشخصية النافذ (الحضانة أنموذجاً)	م.د. علي صاحب مياح الفتلاوي	١٩٨
١٣	الخصومات الاجتماعية وعلاجها في السنة المطهرة دراسة موضوعية	غفران حسين احمد أ.د: محمد سراج الدين قحطان	٢١٢
١٤	العملية التربوية من منظور الإمام الصادق (عليه السلام)	م.د. ابتسام رسول حسين	٢٢٤
١٥	Beyond Human-Centered Narratives: An Ecocritical Exploration of Anthropocentrism in Richard Powers' Bewildermentand The Overstory	Hayder M.Saadan M.Ridha AL-Hasani	٢٣٦
١٦	الإسماعيلية، قراءة في نشأتها عقائدها علمائها ودولها	م.م. فاضل مهدي علي حسين	٢٥٠
١٧	المواد المستعملة في صناعة الحلي في العراق القديمة	م .م ميلاد محمد ياسين	٢٧٢
١٨	القاضي يحيى بن يعمر الليثي ودوره في التاريخ الإسلامي	م. م. زهراء زيارة فالح	٢٨٢
١٩	معالم حركة الجهاد عند برسق بن برسق وأثرها على المشرق حتى ٦٥٦هـ سقوط بغداد	م. م. ظافر خضر عباس	٢٩٤

السياسة الجنائية العراقية اتجاه الاحتجاجات الاجتماعية
منهج البحث تحليلي، وصفي مقارن

سالم محمد نعيمة أ.د. محمد علي حاجي ده آباديّ
جامعة قم / كلية القانون

المستخلص:
تضمَّن مشروع قانون الاحتجاجات بعض الأحكام التي تشكل انتهاكات موضوعيَّة للحق في حريَّة الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي كأداة لممارسة الحق الأول. فيشترط المشروع أخذ الإذن المسبق من رئيس الوحدة الإداريَّة المعنيَّة لتنظيم تجمع ما وممارسة الحق في حريَّة الرأي والتعبير، وهو ما يتعارض ما كل من التعليق العام رقم ٣٤ والتعليق العام رقم ٣٧ الصادرين عن لجنة الأمم المتحدة المعنيَّة بحقوق الإنسان التي توضح بأنَّهُ من الأفضل عدم اشتراط أي إجراء مسبق لممارسة الحقين، لكن في حال أرادت الدول وضع أي شرط مسبق فيجب أن يقتصر على نظام إعلام السلطات بالتحرك وليس أخذ الإذن منها.
ويضع مشروع القانون عدداً من القيود على الحق في حريَّة الرأي والتعبير تتمثّل في حظر كل يُشكل دعاية للحرب أو الأعمال الإرهابيَّة أو الكراهية القوميَّة، أو العنصريَّة الدينيَّة أو الطائفيَّة؛ كما يحظر كل ما من شأنه الطعن في الأديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها أو شأن معتنقيها. إنَّ هذه المحظورات، وإن كانت بالشكل تتواءم مع القيود التي يحدِّدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة وتأخذ في عين الاعتبار السياق السياسي والاجتماعي للعراق، إلَّا أنَّهُ قد يتم استخدامها في العديد من الطرق ومن العديد من الجهات الرسميَّة والجهات الحزبيَّة لتقويض الحق في حريَّة الرأي والتعبير في العراق، خاصَّةً في ظل الفساد المستشري وضعف استقلاليَّة القضاء بالإضافة إلى تدخل السياسية في كافَّة مفاصل الدولة. كما يتضمَّن مشروع القانون عقوبات جزائية سالبة للحريَّة تشكل انتهاكاً للمادَّة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والتي بحسب التعليق العام رقم ٣٤ المشار إليه أعلاه تحظر استخدام العقوبات الجزائية سواء الحبس أو الغرامات في قضايا الحق في حريَّة الرأي والتعبير وتستبدل ذلك بقضايا التعويض إن كان لها من مقتضى. وفي ظل الملاحظات المسجلة آنفاً حول مشروع القانون، لاسيَّما تلك المتعلِّقة بالشكل بضرورة عدم تقييد الحق في حريَّة الرأي والتعبير بقانون مخصَّص لهذه الغاية فقط، فإنَّهُ من الضروري أن يَعدل مجلس النوَّاب العراقي عن هذا المشروع ويسحبه من التداول والتأكيد على الضمانة الدستوريَّة والالتزامات الدوليَّة الخاصَّة بهذا الحق. وينبغي أيضًا العمل على إلغاء كافَّة النصوص الجزائية إن كان في قانون العقوبات أو غيره من القوانين التي ترعى تنظيم الحق في حريَّة الرأي والتعبير، والتي تقرّ عقوبات الحبس والغرامات في القضايا المتصلة بحريَّة الرأي والتعبير، وحصر الآثار القانونيَّة في هكذا قضايا بالتعويضات المدنيَّة فقط، وذلك تماشياً مع ما جاء في التعليق العام رقم ٣٤ الذي يوضح كيفيَّة التزام الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة – العراق منها – بالمادَّة ١٩ منه.

الكلمات المفتاحية: حريَّة الرأي، حريَّة التعبير،الحقوق المدنيَّة،الحقوق المدنيَّة السياسيَّة

Abstract:
The draft protest law included some provisions that constitute objective violations of the right to freedom of opinion and expression and the right to peaceful assembly as a tool for exercising the first right. The draft requires prior permission from the head of the relevant administrative unit to organize a gathering and exercise the right to freedom of opinion and expression, which contradicts General Comment No. 34 and General Comment No. 37 issued by the United Nations Committee on Human Rights. Human Rights, which explains that it is better not to require any prior procedure to exercise the two rights, but if states want to impose any prior condition, it must be limited to the system of informing the authorities

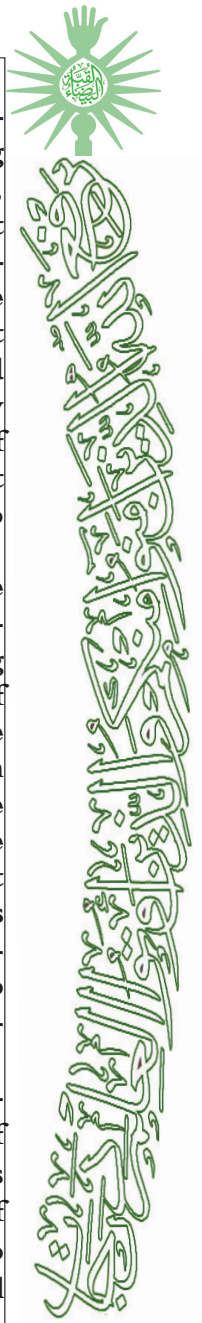

of the action and not obtaining their permission.
The draft law places a number of restrictions on the right to freedom of opinion and expression, including prohibiting anything that constitutes propaganda for war, terrorist acts, national hatred, or religious or sectarian racism. It also prohibits everything that may affect it Defaming religions, sects, sects and beliefs and belittling them or their adherents. Although these prohibitions are consistent with the restrictions set by the International Covenant on Civil and Political Rights and take into account the political and social context of Iraq, they may be used in many ways and by many official and partisan bodies to undermine the right to freedom of opinion and expression in Iraq Especially in light of the rampant corruption and weak independence of the judiciary, in addition to political interference in all aspects of the state.
The draft law also includes criminal penalties that deprive people of freedom, which constitute a violation of Article 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights, which, according to General Comment No. 34 referred to above, prohibits the use of criminal penalties, whether imprisonment or fines, in cases of the right to freedom of opinion and expression, and replaces that with cases of compensation, if applicable. From Muqtada In light of the observations recorded above about the draft law, especially those related to the form and the necessity of not restricting the right to freedom of opinion and expression by a law designated for this purpose only, it is necessary for the Iraqi Council of Representatives to amend this draft and withdraw it from circulation and to emphasize the constitutional guarantee and international obligations related to this right. .
Work should also be done to abolish all penal provisions, whether in the Penal Code or other laws It sponsors the organization of the right to freedom of opinion and expression, which establishes penalties of imprisonment and fines in cases related to freedom of opinion and expression, and limits the legal effects in such cases to civil compensation only, in line with what was stated in General Comment No. 34, which explains how states ratifying the International Covenant are committed to Civil and political rights – including Iraq – in Article 19 thereof..
Keywords: freedom of opinion, freedom of expression, civil rights, civil political rights

المقدمة:

رَبِّ أدخِلني في لُجَّةِ بَحرِ أحَديَّتِكَ وَطَمطامِ يَمِّ وَحدانيَّتِكَ وَقَوِّني بِقوَّةِ سَطوَةِ سُلطانِ فَردانيَّتِكَ حَتَّى أخرُجَ إلى فَضاءِ سَعَةِ رَحمَتِكَ وَفي وَجهي لَمَعاتُ بَرقِ القُربِ مِن آثارِ حِمايَتِكَ مَهيباً بِهَيبَتِكَ عَزيزاً بِعِنايَتِكَ مُتَجَلِّلاً مُكَرَّماً بِتَعليمِكَ وَتَزكِيَتِكَ، وَألبِسني خِلَعَ العِزَّةِ وَالقَبولِ وَسَهِّل لي مَناهِجَ الوُصلَةِ وَالوُصولِ وَتَوِّجني بِتاجِ الكَرامَةِ وَالوَقارِ وَألِّف بَيني وَبَينَ أحِبَّائِكَ في دارِ الدُّنيا وَدارِ القَرارِ وَارزُقني مِن نورِ اسمِكَ هَيبَةً وَسَطوَةً تَنقادُ لِيَ القُلوبُ وَالأرواحُ وَتَخضَعُ لَدَيَّ النُّفوسُ وَالأشباحُ، يا مَن ذَلَّت لَهُ رِقابُ الجَبابِرَةِ وَخَضَعَت لَدَيهِ أعناقُ الاكاسِرَةِ لا مَلجَأَ وَلا مَنجى مِنكَ إلاّ إلَيكَ وَلا إعانَةَ إلاّ بِكَ وَلا اتِّكاءَ إلاّعليك وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيع ذنوبنا ابي القاسم محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين المعصومين اما وبعد:فان اهمية هذه الدراسة في كونها تنتمي الى ابحاث السياسة االجنائية المعاصرة وهو مجال لم يحض بالاهتمام الكافي حيث تكاد تنعدم الدراسات فيه في العراق بالشكل الذي يتناسب مع حاجة المشرع الى وضع سياسة جنائية شامله كما تكتسب هذه الدراسة اهمية ايضا في انها اطروحة تشترك فيها ادت علوم هي في الاصل العلوم المكونه لعلمي الاجرام والعقاب حيث ياتي علم السياسة االجنائية الذي ينظم نتائج هذه العلوم ويصوغها في خطه شامله وتكتسب كذلك هذه الاطروحة اهميتها في كونها تعالج مشاكل وازمه واقعيه تنخر في جسد المجتمعات من الداخل والتي هي ازمه المظاهرات والاحتجاجات السلميه واذا كانت حريه التعبير والاحتجاجات ملازمه للانسان لوجود عامل الحق والمطالبه بالحق فيه حتى وان وصلت احيانا الى اقل حد فان البحث في السياسة االجنائية يظل بحثا حيا بحياه الانسان كل ذلك دفعنا الى اثاره الاشكاليات التاليه ما هي المفاهيم الاساسيه المتعلقه بالسياسة االجنائية العراقيه اتجاه الاحتجاجات الأجتماعية في القوانين العراقيه وكيفيه اجراءات السياسة االجنائية العراقيه لحماية الاحتجاجات الأجتماعية في القانون العراقي وما هي اليات السياسة االجنائية العراقيه اتجاه الاحتجاجات الأجتماعية في القانون العراقي. ومن اجل الاجابه على اشكاليات هذه الدراسة قمنا بتقسيمها الى المبحث الأول و يحتوي على المفاهيم وقسمت الى مطلبين المطلب الاول مفهوم السياسة االجنائية لغه واصطلاحا ويحتوي على الفرع الأول مفهوم السياسة االجنائية ويحتوي الفرع الثاني: على تعريف السياسه الجنائيه لدى فقهاء القانون وقسمنا المطلب الثاني خصائص السياسه الجنائيه الى فرعين وكان الفرع الاول السياسه الجنائيه الذاتية اما الفرع الثاني تمييز السياسة الجنائية عن غيرها من القوانين المساعدة ثم الخاتمة و المصادر والتوصيات

المفاهيم و الكليات:

المبحث الأول: المفاهيم

يعد حق التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية المهمة التي ورد النص عليها في المواثيق الدولية والدساتير المحلية، حيث ورد النص على ذلك الحق في المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، وكذلك في المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، كما أشار ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي بأن لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي.

أما على الصعيد المحلي فقد نصت الدساتير الوطنية على حق التظاهر السلمي صراحة، ومن ذلك ما ورد عليه النص في المادة (٧٣) من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ بأن «للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاجتماعات السلمية غير حاملين للسلاح من أي نوع باخطار على النحو الذي ينظمه القانون كما ورد النص ايضا في المادة ٣٨ من الدستور العراقي النافذ حاليا لسنة ٢٠٠٥ على أن «تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب (...) حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون».

ولحق التظاهر تعاريف فقهية وتشريعية عدة، وقدر تعلق الأمر بالتعريف الفقهي لحق التظاهر، فقد عرف لدى الفقه الفرنسي بانه (تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو هتافاتهم)، كما عرف أيضا بأنه (تجمع من الأفراد في الطريق العام ثابت أو متحرك للتعبير عن رأي عام)، وعرف كذلك بأنه (تعبير جماعي

عن إرادة وأفكار معينة ايا كانت طبيعتها سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية).

أما لدى الفقه العربي فقد عرف حق التظاهر بانه «حق اساسي من حقوق الانسان يمارس بصورة ثابتة أو متنقلة عن طريق تجمع مقصود لعدة أشخاص في مكان عام بصورة وقتية ويخضع لحماية السلطة ويشمل المظاهرات المضادة، أو هو حق من حقوق الإنسان الطبيعية تمكنه من إبداء رأيه سلميا بما لا يتعارض مع القواعد القانونية المرعية وبما لا يضر بالنظام العام والاداب والأخلاق العامة».

اما التعريف الشرعي لحق التظاهر، فقد عرفه المشرع المصري في المادة الثانية من قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل بأنه (كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الاراء حول موضوع ذي طابع عام)، أما في التشريع العراقي فقد عرف حق التظاهر بموجب أحكام المادة (١/ ب) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات الملغي رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٥ بأن (ب– يقصد بالمظاهرة حشر منظم يسير في الميادين أو الشوارع العامة لغرض عام)، بينما لم يرد تعريف محدد لحق التظاهر في الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ والذي تطرق إلى أحكام التظاهر وطريقة تنظيمه، بينما تضمن مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي تعريفا له كونه «تجمع غير محدود للمواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون والتي تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة) واذ كنا قد عرضنا للاساس الدستوري والتشريعي لحق التظاهر السلمي، وبيان التعريف الفقهي والقانوني له، فأن السؤال المثار يتعلق فيما اذا كان ممارسة حق التظاهر بشكل مطلق أم أن هناك ضوابط يجب التقيد بها عند الممارسة، وللاجابة عن ذلك فلا بد من الاشارة ان ممارسة كافة الحقوق الدستورية ومنها حق التظاهر السلمي لا يكون مطلقا، بل أن هناك قيودا تنظيمية يجب التقيد بها، بحيث يترتب على مخالفتها اثارة المسؤولية الجزائية للمخالفين لها، ويمكن بيان تلك القيود بما أشار له المشرع المصري من جهة والعراقي من جهة أخرى.

أشار المشرع المصري الى الضوابط التنظيمية لممارسة حق التظاهر السلمي في قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، حيث منعت المادة السابعة منه على المشاركين في التظاهرات العامة الاخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الانتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين وإيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم حقوقهم أو أعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات والنقل البري أو أمائي أو تعطيل حركة المرور او الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر.

كما أوجبت المادة الثامنة منه على من يريد تنظيم أو تسيير مظاهرة أن تخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك قبل ثلاثة أيام قبل بدء التظاهرة، ويجب أن يكون الإخطار تحريريا وأن يتضمن مكان وخط سير التظاهرة ووقت بدئها وانتهائها وبيان موضوعها أو الغرض منها والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها وتحديد الأشخاص أو الجهة التي ترغب بالتظاهر ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم، وللجهة الإدارية المختصة بموجب أحكام المادة (العاشرة) منه أن تصدر قرارها بمنع المظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها في حالة توفر معلومات أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، ويجب أن يبلغ القرار لمقدمي الاخطار قبل (٢٤) ساعة على الأقل، وفي حالة ما اذا صدر من المشاركين بالمظاهرة فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو الخروج عن الطابع السلمي للمظاهرة فأنه يمكن اتخاذ القرار بفض المظاهرة والقبض على المتهمين بموجب المادة (الحادية عشرة) منه وقد أشارت المواد (السادسة عشرة والثانية والعشرون) إلى العقوبات التي يمكن فرضها عند مخالفة أحكام قانون التظاهر.

أما في التشريع العراقي، فقد أوجبت المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ كفالة الدولة لحق التظاهر بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب، على أن تنظم بقانون، وحيث أن مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، قد تم عرضه على مجلس النواب في حزيران من العام ٢٠١٤ ولم يتم إقراره بوقتها لذا فإن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسمة ٢٠٠٣ لا يزال نافذا وبموجب أحكام المادة وبموجب أحكام المادة ٢ من

الأمر المذكور فقد تم تعليق العمل بأحكام المواد (٢٢٠-٢٢٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تقيد حرية الأفراد في ممارسة حق التظاهر، كما أوجبت المادة (١/٣) منه على عدم جواز ممارسة حق التظاهر إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة والمعروفة باسم (سلطة الترخيص) إضافة إلى أن المادة (٢/٣) من الأمر ذاته أشارت إلى أقيام سلطة الترخيص بإشعار الجهة الراغبة بالتظاهر خلال (١٢) ساعة من تلقيها الإشعار بعدد الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة في التظاهرة، كما أن أحكام المادة (٣/٣) من الأمر أعلاه قد حددت وقت ممارسة المظاهرة لمدة أربع ساعات فقط.

ومن الضوابط التنظيمية لممارسة حق التظاهر في أمر سلطة الائتلاف فأن المادة (٤) منه قد أشارت إلى تقديم الإشعار إلى سلطة الترخيص قبل ٢٤ ساعة من ممارسة التظاهر وأن يتضمن الإشعار الحد الأعلى لعدد الأشخاص المشاركين واسماء وعناوين الأشخاص المنظمين للمظاهرة، والطريق الذي سوف تسلكه التظاهرة ووقت بدئها ومدتها، كما أن المادة (٥) منه قد منعت من ممارسة حق التظاهر في الأوقات التي تصل فيها حركة السير ذروتها إلا بعد موافقة سلطة الترخيص، وبموجب أحكام المادة (٦) فأنه لا يجوز أثناء ممارسة حق التظاهر حمل السلاح الناري أو الاشياء الحادة من أي نوع أو اي شيء يمكن قذفه بنية إلحاق الاذى بما في ذلك الحجارة وغيرها..

كما أن المادة (٧) من الأمر نفسه قد أجازت إلقاء القبض على كل من يخالف أحكام الأمر المذكور وإحالته على المحاكم المختصة وفرض العقوبة المقررة قانونا بحقه بالحبس لمدة سنة واحدة. وأخيرا فلا بد من الاشارة من وجوب تشريع قانون متكامل لممارسة حق التظاهر السلمي في الطرق، لاسيما أن الفترة الأخيرة قد شهدت العديد من المظاهرات في بغداد والمحافظات بغية تنظيمها واكتسابها الصفة القانونية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : مفهوم السياسة الجنائية

نتناول في هذا المحور التعاريف والخصائص المختلفة للسياسة الجنائية، وتميزها عن غيرها من القوانيين الأخرى:

أولا: تعريف السياسة الجنائية

سوف نتطرق الى تعريف السياسة الجنائية في اللغة واصطلاحاً:

١. تعريف السياسة الجنائية لغة:

نقصد بالسياسة في اللغة(١): يقال ساس الدابة أي يروضها، وساس الولي رعيته أي قام عليها بما يصلحها، والسياسة منمصدر يسوس، أي إصلاح الشيء، ويقال أيضا السائس وهو مربي الخيو ل وتعتني أيضا الرياسة، كما ورد في الحديث الشريف عن الصحيح البخاري كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي فمعنى الرياسة من قوله سوسة القوم جعلوه رايس عليهم جعلوه يسوسهم أي ملكوه أمربهم ، فساس الرعية سياسة وله أمرهم وشؤونهم ، يهني أيضا على الراعي العناية برعيته وعلى الرعية السمع والطاعة في المعروف والتعاون مع الراعي) التدبير، الإصلاح، التَّربية...).

وبالرجوع إلىٰ قواميس اللغة لا نجد ما يجمع بين السياسة والجناية.

أما مصطلح الجناية في اللغة فهو من جنى جناية: أذنب، ويقال : جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان: جره إليه...، والجناية في القانون: الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة(٢).

٢. تعريف السياسة الجنائية اصطلاحا:

لقد أختلف الفقهاء في تعريف السياسة الجنائية وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية والعقائدية وباختلا ف الاتجاهات الفكرية والسياسة والتي نذكر منها ما يلي:

الفرع الثاني: تعريف السياسة الجنائية لدى فقهاء القانون

لقد اختلف فقهاء القانون بدورهم في تعريف السياسة الجنائية كل حسب وجهة نظره:
فأو ل من عرف السياسة الجنائية هو الفقية الألماني فيهرباخ» وكان أحد رواد المدرسة الكلاسيكية، وذلك في بداية القرن ١٩ وبالتحديد سنة ١٨٠٣ ، وكان يعني بها: مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم (٣) فكان فيهرباخ متأثر بالفكر التقليدي الكلاسيكي الذي يهدف إلى التخلص من الجريمة والمجرم حيث يعتبر هذا
الأخير جرثومة يستوجب استئصالها، ولهذا كانت السياسة الجنائية تهدف إلىُ البحث على الوسائل القمعية للقضاء على
المجرم(٤). تعريفه جاء مرتبط بزمان ومكان معين ضد المجرم، مركزا على الوسائل القمعية، وركز فقط على العقاب دون التجريم والوقاية، وهذا يعود إلى البيئة والحقبة التي وجد فيها لذا نقول أنه صورة صادقة لما كان عليه الموقف من المجرم في ذلك الوقت.
وعرفها الفقيه) فليبوكراماتيكا قيدوم) مدرسة الدفاع الاجتماعي بأنها: دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه... باعتبار أن غاية الدفاع الاجتماعي إصلاح الأفراد وتأهيلهم اجتماعيا فهذا التعريف يركز على جانب الوقاية وجانب تأهيل المجرم وإدماجه في المجتمع. وهو مستمد من غاية مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر التأهيل حقا لكل شخص والتزاما مفروضا على عاتق المجتمع الذي يتحمل قسطا من المسؤولية في الالضرار الذي يسلكه الأفراد(٥).
ويمكن اعتبار التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي مارك أنسل أهم تعريف للسياسة الجنائية حيث ذهب إلى أنها تلك السياسة التي تهدفُ الى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية وهذا التعريف يعطي نطاقا واسعا للسياسة الجنائية فلا يحصر دوره في الوقاية من الجريمة أو إيجاد علاج لذا، كما ذهب إلىُ ذلك فقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي، بل يجعلها تمتد للتحكم في صياغة قواعد التجرمً والعقاب، وفي الممارسة القضائية وأيضا في تنفيذ الأحكا م التي تصدر عن القضاء. فالسياسة الجنائية وفق هذا التصور تعني بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة باعتماد سياسة وقائية وشاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة، كما تعنى بالمرحلة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بالدعوة إلىُ تأهيل الجناة والعمل على إدماجهم من جديد في المجتمع(٦).
وعرف أيضا الفقيه أحمد فتحي سرور السياسة الجنائية بأنها: مجموعة الإجراءات المقرَّحة على المشرع أو التي تتخذ في وقت معين في بلد معين لمكافحة الإجرام، وذلك للتخلص من استعمال القوة والحل القمعي لنصل اليوم إلى حلول (٧)، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن السياسة الجنائية:
مجموعة واسعة من العلوم منها علم النفس الجنائي وأنها لمَ تعد مرتبطة بفكرة القمع أي لمَ تعد مقيدة بنوع واحد من العقوبات والهدف أصبح الإصلاح.
ويعرفها ستيفاني وجورج ليفاستَ : بهي مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد فعل اجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلىُ أحضان المجتمع من جديد، ومنه نستنتج من خلال هذا التعريف أن:
_السياسة الجنائية هي نتاج علمي وهدفها وقائي من الجريمة.
_السياسة الجنائية هي استخدام إجراءات هذه الأخيرة يقوم بها علماء متخصصون.
_هدفها مكافحة الجريمة والوقاية منها من خلال استخدام مصطلح الوقاية ومنه أصبحت الوقايةمجال السياسة الجنائية.
_السياسة الجنائية رد فعل اجتماعي اعني الشرعية الجنائية، بمعنى ان المجتمع هو الذي يرفض سلوك المجرم.
_تبنى السياسة الجنائية على معطيات جنائية صحيحة ودقيقة مع الأخذ بعُين الاعتبار الأفعال الشاذة.

وعليه يمكن القول ان السياسة الجنائية كانت تهدف إلى بيان النقص في الوسائل المتبعة لمكافحة الجريمة وكانت ترتكز على هذه الأخيرةلانه لم يكن انذاك تكريس لمبدأ الشرعية، وسميت في ذلك الوقت بالثورة البيضاء، فالسياسة الجنائية كانت تعني السياسة الانتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم تطورت لتصبح بمعنى التوجه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، لكن السياسة الجنائية بنيت على التفسير الفلسفي والمنهج التجريبي وهذا ما أدى إلىُ التنظيم العقلاني لرد فعل اجتماعي للجريمة في زمن ومكان معين تجاه الجريمة.

وهو ما أشار إليه البروفيسور مانويل لوبيزا ري مستشار الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي سابقا في محاضرة ألقاها سنة ١٩٦٣ م ، و كان موضوعها : اعتبارات مبدئية في وضع سياسة لمنع جنوح الأحداث في الدول النامية فقد ذكر أنه :»

على الرغم من أنه معظم ما تم عمله في هذا الميدان يمكن الإفادة منه في الدول النامية إلا أنه يتحتم عليها أن تقوم بتقدير الحقائق المتعلقة بواقعها القومي و تقدير حاجاتها و طرائقها في الحياة، ثم تعمد إجراء البحوث المبتكرة بعد ذلك للوصو ل إلىُ سياسة خاصة بها في منع انحراف الأحداث ومعالجته (٨).

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن:

– السياسة الجنائية ليست بقانون فلو كانت كذلك لانتقلت من دولة إلى أخرى فهي عبارة عن مدخل ومجموعة من المبادئ المتعلقة بهذا القانون وغيرها من العلوم الجنائية ومجالات متعددة بفروع القانون..إلخ.

– الساسة الجنائية لذا ثلاث فروع بتجريم عقاب وقاية)منع.

– الساسة الجنائية ليست بعلم ثابت لا في زمان ولا في مكان لأن البيئة متغيرة.

–الساسة الجنائية لابد أن يراعى فيها الظروف التي يعيش فيها المجتمع وتتغير مع تغير هذه الظروف تبنى على الإمكانيات داخل الدولة باختلاف نظام المعيشة فيها وباختلاف القدرات الموجودة فيها، فهذا يؤدي إن تغير القواعد القانونية من دولة إلىُ أخرى.

المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية

الفرع الاول:السياسة الجنائية ذاتية:

والمقصود بها الاستقلالية، أي أن السياسة الجنائية علم قائم بذاته وهذا العنصر كان محل جدل

أ: **الاتجاه الاول**: يتنكر أنها علم ، لأنها تناقش مواضيع خاصة بها كما أنها تعتمد اعتماد كلي على ما يقدمه علم العقاب والإجرام من نتائج حسب هذا الاتجاه، فيرى أنها تقتصر على صياغة هذه النتائج في صورة اتجاهات ومبادئ عامة للدفاع ضد الجريمة، كما تفتقد إلى منهج خاص بها وتعتمد على مناهج هذه العلوم.

فالسياسة الجنائية حسب هذا الاتجاه ليست علم مستقل وهي جزء لا يتجزأ من علم الإجرام.

ب: **الاتجاه الثاني**: يرى أنها علم قائم بذاته حيث أن العلم لا يفقد هذه الخاصية وإن اعتمد على معطيات العلوم الأخرى، وهذا لا يؤثر في ذاتية العلم فالعلوم كلها تكمله، فالرياضيات والفيزياء والكيمياء تأخذ من بعضها، كما أن إنكار وجود منهج خاص بالسياسة الجنائية غير مقبول فلا يوجد علم بمنهج خاص حتى الرياضيات لذا منهج شريك مع كثير من العلوم سواء تجريبية أو عقلية بالإضافة إلى أن علم السياسة الجنائية موجود قبل علم الإجرام فنجدها في السياسة الشرعية والمدرسة الكلاسيكية

فكيف يكوف الجزء قبل الكل، وأيضا دور السياسة الجنائية لا يقتصر على علم الإجرام بل يشمل إضافة إلى ذلك العقاب والوقاية، وأيضا لا يقتصر دورها فقط على قانون العقوبات بل يشمل أيضا قانون الإجراءات الجزائية والفلسفة الجنائية ومرتبطة أيضا بسياسة الدولة.

فالسياسة الجنائية لا تضع نص فقط بل تقو بتقيم العقوبة كما أنها تسن نصا تشريعيا، وعليه فهي أعم من علم

الإجرام أو العقاب فهي عبارة عن جملة من المبادئ التي يستند عليها في مكافحة الجريمة وهي مدخل لكل العلوم الجنائية.

٢.السياسة الجنائية متطورة(٩).

هنا يطرح سؤال هل السياسة الجنائية تبقى ثابتة رغم التطور الذي تشهده الجريمة؟

خاصية التطور مرتبطة بخاصية نسبية أي أن السياسة الجنائية غير ثابتة فهي متعلقة بكل مناحي الحياة سياسية، اقتصادية.

اجتماعية، ثقافية...الخ، وعلى سبيل المثال :

–من الناحية الاقتصادية: الانتقال من نظام رأسمالي إلى اشتراكي.

–من الناحية السياسية: الانتقا ل من الحكم الدكتاتوري إلى الديمقراطي.

–من الناحية الاجتماعية: مثل ظهور حركة الهجرة غير الشرعية.

فكل ذلك وغيره يؤثر في السياسة الجنائية فهناك أفعا ل تزو ل عنها صفة التجريم وأفعا ل تجرم ومنه يجب أن تكون السياسة الجنائية مواكبة للتطور في جميع المجالات.

كما أن السياسة الجنائية تعتمد على علوم أخرى التي تكون لها نتائج جديدة مثل : علم الإجرام وعلم الاجتماع القانوني، وعلم النفس الجنائي، فالسياسة الجنائية غير ثابتة فمنها شق متعلق بالمبادئ وشق متعلق بالتطبيق.

مثا ل: المثلية تعتبر جريمة إلا أنها في المجتمعات المنحلة أخلاقيا تعتبر مباحة عكس المجتمعات المحافظة. كما أن ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية متغيرة ومتطورة فأهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركتها، لذلك وجب أن نراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فعالة.

٣ _السياسة الجنائية ممنهجة (١٠).

بمعنى أنها تعتمد على منهج علمي والمنهج هو الطريقة المثلى للوصو ل الى حل المشكلة أو أي إشكا ل قانوني، بمعنى الانطلا ق من فرضيات وملاحظات للوصول إلى نتيجة مثالية لأن السياسة الجنائية ليست سياسة عشوائية ولا تقودها الظرو ف ويختلف هذا المنهج بتطور السياسة الجنائية، ولقد اعتمدت السياسة الجنائية في الأو ل على المنهج العقلي وذلك راجع إلىٰ نظرة المدرسة الكلاسيكية حيث كان ينظر إفلى الجريمة بمنظور عقلي بحت أي الاعتماد على مناهج عقلية وفي القرن ٢٠ زاد الإجرام وحاولوا تطبيق المناهج التجريبية خاصة مع ظهور عل الإجرام والعقاب.

وبالتالي فالسياسة الجنائية هي نتاج بين المنهج العقلي والتجريبي، حيث يوجدهنك جزء بشري في شق البشر غير قابل للتجريب ومنه نأخذ بالمنهج العقلي في شق والشق الآخر نأخذ بالدنهج التجريبي.

مثال: الاكتظاظ في السجون يعا لج عقليا: يمكن القضاء على الاكتظاظ بالتحفيز مثل الإفراج الشرطي، ويعا لج تجريبيا: باختيار عينة، إذا لوحظ الاستقامة ومنه لا يعود للإجرام، ومن هنا سياسة ممنهجة ناجعة إذ تمنح فرصة للشخص+ توفير التكاليف+ منح الثقة في النظام ومنه يمكن القول أن الإفراج الشرطي يصلح أن يكوف بديل أي الحوصلة هي نتاج منهج عقلي وتجريبي فلا يمكن فصل منهج عقلي بحت أو تجريبي بحت بل تعتمد عليهما معا.

٤ _السياسة الجنائية سياسية:(١١). ترتبط السياسة الجنائية بالوضع القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد مسارها، ففي كل دولة سياسة عامة تكون مبنية على تجربة وإحصائيات دقيقة لمكافحة الإجرام الذي يكون مرتبط بتوجهات سياسية متعلقة بمنحى اقتصادي معين مثل نظام رأسمالي يضمن الملكية الفردية موجب قانون والعكس النظام الاشتراكي يضمن الملكية الجماعية بموجب قانون.

وقد نجد أن سبب انتشار الجريمة داخل المجتمع هو التوجه السياسي فنجد الدو ل النامية تضع ترسانة من القوانين من اجل حل مشكلات كثيرةومتجددة) بتجريم الرشوة، جرائم فساد..(.، وادول الضعيفة تحوي على ترسانة قانونية جنائية وقد تتباطئ في حل المشكلات الطارئة، أما الدولة المتطورةتجدها ترسخ في ذهن المواطن احترام

القانون الذي يعمل على حماية الحيوان.

مثال: ١

الجزائر في ١٩٩٢ : السياسة العامة للدولة موجهة لمكافحة الإرهاب أي انعكاس الإرهاب على السياسة الجنائية للدولة: تشديد العقوبة، تغير في الإجراءات مكافحة البالغين مع القصر... ، إعدا مؤبد، وبعد موجة تشديد جاءت موجة بتخفيف قانون المصالحة الوطنية، وذلك في إطار تخطيط لمواجهة الجريمة.

٢. ثورات الربيع العربي: خلفت جملة من التغيراتات: قانون الإعلام ١٢/٥٥ممارسة الاعلام بعدما كان مقيد وعليه فالسياسة الجنائية ليست قرار تتخذه الدولة فهي مجموعة مبادئ تتخذ على أساسها نشاط الدولة في التجريم والعقاب والوقاية، كما أف السياسة الجنائية لا تخرج على مبدأ المساواة.

٥. السياسة الجنائية نسبية (١٢).

كون المجتمعات مستقلة والخصوصيات غير متماثلة يترتب عليه سياسات جنائية تختلف بختلاف الزمان والمكان، فيما يصلح في مجتمع ما لا يصلح في مجتمع آخر وقد نجد ردع في مجتمع وإصلاح في آخر ووقاية في مجتمع آخر وهذا الاختلاف يكون نتيجة الإمكانيات المتواجدة في الدولة، مثلا: إن كان عدد كبير من القضايا تكثر عدد القضاة، عكس قاضي في دولة ضعيفة يفصل في عدد كبير من القضايا، كما نجد أن الظاهرة الإجرامية متغيرة حسب المكاف: فما يعتبر جريمة اليوم لا يعتبر جريمة في المستقبل، وهذا الأمر ليس متعلق بالجرائم بل متعلق بالإجراءات مثل مبدأ التقاضي على درجتين ليس المبدأ الذي يسري على كل القوانينُ، ونجد أيضا تباين الأوضاع السياسية والاقتصادية كلها مؤثرات.لذلك فإن تحديد السياسة الجنائية التي تبين الجريمة وتحديد الوسائل الكفيلة بإيجاد أسلوب العقاب عليها أو الوقاية منها تتأثر تبعا السياسية لطبيعة هذه البيئة، وبناء عليه فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكوف عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظرو ف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولتين.

٦.السياسة الجنائية علمية(١٣).

ومفادها أن السياسة الجنائية تنطلق من رسم غايات وأهداف يرادها تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة وما يميز هذه الغايات والأهدا ف أنها عملية ولا تنحصر في المجا ل النظري. ويقصد بالغائية أن السياسة الجنائية تملي أن يكون اهداف محددة مسبقا يجب بلوغها في مجل التجرم والعقاب والمنع من خلا ل أن السياسة الجنائية ليست مجرد تجميع الأبحاث أو تحليل نتائجها ولكن تهد ف إلى تحقيق الغايات التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع. فالسياسة الجنائية تهد ف إلىُ توجيه القانون الجنائي في مرحلة الإنشاء وكذا التطبيق:

أ: مرحلة الإنشاء: ينصر ف توجيه السياسة الجنائية إفلى القانون الجنائي في هذه المرحلة إن المشرع الذي يجب عليه من الناحية العلمية إن الاهتداء إلى مبادئ السياسة الجنائية فيما تضعه وتسنه من قواعد جنائية.

ب: مرحلة التطبيق: ينصر ف هنا توجيه السياسة الجنائية للقانون الجنائي إن القضاء، فالقاضي عليه أن يحيط بكل المستجدات المتعلقة بالسياسة الجنائية من أجل الاستعانة بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، إذ لا يشترَّط في هذا التفسير أن يكون المشرع الجنائي قد اعتمد لوضوح على اتجاهات محددة في السياسة الجنائية، وأصبحت نصوصه معبرة عن مبادئها، وإنما يكفي أن تسمح هذه النصوص بهذا التفسير مرنة وأن لا يحجب أي تفسير يقتضينه التطور العلمي.

ونشير إلى أن السياسة الجنائية لا تطور التشريع فقط تشمل حتى تفسير القانون سواء بواسطة الفقه أم القضاء، لأن التفسير لا يكون سليما إن ابتعد عن تطورات الحياة الاجتماعية وتطور القوانين العلمية. كما يسري توجيه السياسة الجنائية على توجيه الإدارة العقابية عند تنفيذ العقوبات، إذ عليه تفسير النصوص المنظمة لهذه الإجراءات وفقا لما تقتضيه مبادئ السياسة الجنائية مع مراعاة أن تحقيق السياسة الجنائية ينبغي أن لا يخرج عن المبادئ الأساسية التي

تحكم القانون عامة، والقانون الجنائي خاصة، على غرار احترَام الحريات الفردية وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وكذا الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الثاني : تمييز السياسة الجنائية عن غيرها من القوانين المساعدة

١ . علاقة السياسة الجنائية بفلسفة القانون:

فلسفة القانون هي اثارة الجدل للبحث عن الحقيقة، وهي التوافق بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون، أي كيف يحدث التوافق مراحل فلسفية لحث تأملي أي النظر إلىُ الماضي بدراسة التاريخ والمصادر.

فلسفة القانون هي دراسة مواضيع القانون الجنائي بتأصيل لما استقر منها وتحسينها والمطالبة بالمثالية ألى ما هو أحسن، وبالتالي هي كشف الطريق أما المشرع لدفع عجلة التقدم لما يجب أن يكون.

تتداخل فلسفة القانون مع السياسة الجنائية في عدة مباحث خاصة في الشق النظري وفي المصطلحات الفكرية إلا ان هناك فروق كبيرة:

أ: **من حيث المنهج**: السياسة الجنائية هي خليط بين المنهج التجريبي والمنهج العقلي الفلسفي، أما فلسفة القانون منهج عقلي مثل الاستنتاج والاستنباط.

ب:**من حي المجا الزمتٍ للدراسة**: السياسة الجنائية تهت بالشكل الأساسي بالدستقبل، وفلسفة القانوف تهت بدراسة الداضي والحاضر والدستقبل للظاهرة الإجرامية.

ج: **من حيث المجال الموضوعي للدراسة**: السياسة الجنائية أشمل لأنها ترجع إلىُ مواد خلاف القانون الجنائي، أما فلسفة القانون مجالها القانون الجنائي فقط فهي أضيق لأنها لا تخرج عن إطاره والقانون الجنائي وسيلة من وسائل السياسة الجنائية.

د: السياسة الجنائية متأثرة بالفوارق من حولها(السياسية الاقتصادية... إلخ)ومتغيرة دائما بفعل تغتَير المؤثرات، وفلسفة القانون مضمونها ثابت نسبيا لأنها تعتمد على التنظهر للوصول للمجتمع المثالي فلا تصل إليه في الواقع. وبالرغم من الفوار ق بينهما إلا أن العلاقة بينهما تكاملية خاصة في الشق النظري.

٢ .علاقة السياسة الجنائية بعلم الاجتماع القانوني:

هي فرع من فروع تبحث في قيمة الاجتماعية وهو يهد ف إلى تطبيق العملي للقانون بشكل عام

أ.تقتصر ملاحظة على الظواهر القانونية فيقيمها ويحددها و يستخلص مبادئ علمية والاتجابات التي تتحكم بالظاهرة، فهو العمل الذي يدرس الظاهرة الإجرامية من زاوية علم الاجتماع باعتبارها ظاهرة اجتماعية إنسانية.

ب. هدف علم الاجتماع القانوني التقييم يؤدي الى تعديل الاجنائي تبعا لتولد مصالح جديدة تحتاج الى الحماية –

ج . يبحث ايضا في مطابقة نصوص القانون الواقع الاجتماعي نفسه الذي افرزته سياسة الجنائية –

د. والتقييم يختلف باختلاف الزمان والمكان، وبعد البحث يقوم علم الاجتماع القانوني بتطوير القانون الجنائي مثل :(تخفيف، تشديد ...).

و. يساعد علم الاجتماع القانوني السياسة الجنائية في تحقق هدفها حماية المجتمع من الجريمة . في سياسة التجريم : تحديد المصالح الجديرة بالحماية، و كما يرشد المشرع بالمالحّ الجديدة ومنها استحداث نصوص قانونية، مثل:

جرائم الرشوة = ظهور الموظف الدولي.

جرائم الأسرة = ظهرت الأسرة النووية عن طريق التلقيح الاصطناعي (استئجار الأرحام والاستنساخ البشري).

عقوبات اقتصادية و شركات متعددة حسابية، ملكية فكرية ، معلوماتية ،تهرب ضريبي ... الخ

٣. علاقة السياسة الجنائية بقانون العقوبات(١٤):

تشترك السياسة الجنائية مع قانون العقوبات في الغاية المرجوة، حيث يسعى وجود كل منهما إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية بالردع أو المنع، بالوقاية أو العقاب، لكنّهما يختلفان من حيث الطبيعة والوظيفة والمصدر، فطبيعة قانون

العقوبات تظهر من خلال قواعده القانونية الوضعية، بينما تظهر طبيعة السياسة الجنائية في كونها علما ليس له صفة الوضعية والإلزام بل و لمجرد نظريات ترتكز اقتصادية أو سياسية أو على معطيات إما اجتماعية أو ثقافية، أمّا من حيث الوثية فقانون العقوبات له دور حمائي ردعي أمّا السياسة الجنائية فلها دور نقدي استشرافي، فهي تتسم بطابع نسبي، أمّا من ناحية المصدر فقانون العقوبات صادر عن سلطة تشريعية للدولة أمّا السياسة الجنائية فمصدرها الاجتهادات الفكرية والنّظريات الفقهية التي لا تتقيد بالضرورة بما هو كائن، بل تنظر إلى ذلك برؤية استشرافية، حتى لو كان ذلك نتَاج عمل أجهزة ومؤسسات رسمية، ولهذا يقال أن قانون العقوبات هو سبب نشأة السياسة الجنائية، بينما السياسة الجنائية هي أحد أسباب تطور قانون العقوبات أو القانون الجنائي.

٤ . علاقة السياسة الجنائية بقانون الإجراءات الجزائية(١٥):

إذا كان نجاح السياسة الجنائية مرهونا بنجاح قانون العقوبات فإن نجاح قانون العقوبات مرهونا هو الآخر بقانون الإجراءات الجزائية لأنه يعتبر بلا منازع الوسيلة التي يطبق بها قانون العقوبات، وبغير فعالية فإن ق ع يغدو سوى أن يكوف حبرا على ورق ، ومادام أن علم السياسة الجنائية يهدف إلى وضع أفضل الآليات للتصدي للجريمة، فإنه من الضروري الاهتمام بهذا القانون حتى يضمن التطبيق الأمثل لقانون العقوبات، وبذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو واحد من الآليات والوسائل التي يعتمد عليها على السياسة الجنائية ولا يمكنه الاستغناء عنه بحال من الأحوال.

ثانياً: السياسة الجنائية في المدارس الفقهية

١ – السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية(١٦):

النقطة الأساسية لم تكن من منهاج علمي، بل من منطلقات فلسفية بنيت عليها السببية في التجريم والعقاب بسبب العقوبات القاسية في أوروبا آنذاك والهيمنة الدينية، وجاءت المدرسة بمجموعة من الأفكار في نهايات القرن ١٨ ، قامت على يد كل من فيهرباخ المؤسس الأصلي، و بيكاريا أشهرى وتسمى بالمدرسة الايطالية نسبة له، وكذلك الفقيه بيتنام .، ولقد كانوا متأثرين بنظريتين: نظرية العقد الاجتماعي جون جاك روسو . نظرية العقد الاجتماعي.

أ. أهداف السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية:

تحقيق المصلحة الاجتماعية والمصلحة الفردية، الفقيه بيكاريا هو الذي اعتمد على نظرية العقد الاجتماعي جون جاك روسو مفادها:

–أنه يجب التنازل عن جزء من الحقوق لإحياء كيان جديد، أي تنازل الأفراد عن بعض من حقوقهم لتحقيق التعايش، فالحقو ق الفردية عند التناز ل عليها تصبح حقوق مشتركة

–ضرورة تحديد الأفعا ل المجرمة وتحديد العقوبات بالقدر الذي يحقق المصلحة الاجتماعية، ولا يجوز تجريم النوايا، والتحرر من الجرائم المرتبطة بالمعتقدات الدينية.

– التخفيف من العقوبات القاسية وإلغاء عقوبة الإعدا إلا في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذلك إبعاد عقوبة المصادرة العامة.

– تنظيم الخصومة الجنائية وتحديد مدة الحبس الاحتياطي من قبل القانون وعدم تركه لحرية القاضي، وعدم الاعتماد على الاعتراف وتوفير بعض الضمانات (محاكمة علانية، توسيع حق الدفاع..).

–ربط العقوبة بمعى الإيلام حتى يضمن عدم عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة، أي ردع خاص وبتحقيق سو ف يؤدي إلى تحقيق الردع العام، نادى بها بيكاريا والفيلسوف بينتام وإن كان هذا الأخير يركز على فكرة العدالة أكثر من فكرة الألم.

–حماية الحرية الشخصية، تحدث بيكاريا على حرية الاختيار ولم يتحدث عن الظرو ف المحيطة به.

– تحديد العقوبة يستند إلى ثلاث مبادئ: القانون وحده من يحدد العقوبة ويجب أن يكون قانون العقوبات واضحا ومن السهل تفسيره ومفهوم للجميع للحد من السلطة التقديرية للقاضي.

ب. مضمون السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية:

– تحدثت عن السياسة الوقائية، ولكن هل هي سياسة وقائية اجتماعية أو جنائية؟

فالوسائل التي اقتَرحها بيكاريا في كتابه لمكافحة الجريمة أفكار تتسم بالغموض:

*توزيع الثروة بعد ل لأن عدم توزيعها بعدل يؤدي إلىُ الجريمة.

*العلم يجب أن يصاحب الحرية.

*جرائم التعدي يقل عددها كلما زاد عدد الحراس وزادت الإنارة داخل الشوارع.

*وأنهم ما يقال عنه أنه فكر في أسلوب المنع، إلا أن بيكاريا في مناداته بتحسين ظروف الحياة لم يربطها بالخطورة الإجرامية، مما جعلها لاتوال في السياسة الاجتماعية لا السياسة الجنائية.

نتيجة: المدرسة الكلاسيكية اهتمت بالجريمة دون المجرم والهدف من العقوبة هو الألمَ.

ج. مزايا السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية:

– المدرسة الكلاسيكية هي مهد القانون الجنائي لدى الفكر الغربي وقد حررت أوروبا من تعسف الملك وهي مهد للثورة الفرنسية، فأفكارها كانت محل الحيلولة دونتحكم القضاة من خلال ظهور مبدأ الشرعية الجنائية.

–إقرار مبدأ الشرعية الجنائية.

–إقرار مبدأ حرية الاختيار.

–الحيلولة دون توقيع العقوبات القاسية وجعلها عقوبات إنسانية.

–المناداة بتنظيم الخصومة الجنائية لضمان استقلال القضاء وحقوق الدفاع وهي بوادر الإجراءات الجزائية.

–إقرار أسلوب المنع لكن ليس بالمفهوم الحالي له، وتحدث عن السياسة الاجتماعية لا السياسية الجنائية، ولكنه بذلك قرب المعنى.

د.عيوب السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية:

وبالرغم من المزايا التي تحصدها المدرسة الكلاسيكية إلا أن لها عيوب:

–السياسة الجنائية تتسم بالتجريم التام لا تستند في وضعها إلى علم ما، تنظر إلىُ الشخص المجرم بالعين المجردة بعيدا عن ظروف تكوينه الدافعة لإجرامه وهو ما يجعلها تطبق عليه نفس العقوبة أي تساوي في المسؤولية الجنائية، أي أنها سياسة موضوعية مادية لا تنظر في الأحوال المتعلقة بالشخص.

– سياستها هي ثورة على كل القيم التي تبنى عليها العقوبة سابقا وهي فكرة الإيلام نفسها وهي أفكار قاسية هي نفسها القيمة التي كانت سائدة سابقا في الفكر الملكي والكنيسي.

–توقفت عند حدود إقرار الأفعا ل التي تشكل جرائم والعقوبة المقررة لها ولمَ تتطرق إلى كيفية تطبيقها أو تنفيذها على الأشخاص.

– ركزت على الردع العام وأهملت الردع الخاص.

إن أول تطبيق لهذه المدرسة كان سنة ١٧٨٩ في فرنسا (الثورة الفرنسية)، وانعكس هذا قبل صدور قانون العقوبات لسنة ١٧٩١ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩ من مبادئه المساواة بين جميع الأشخاص.

لم يعمر طويلا بالنظر إلى النتائج التي خلفها نظام المساواة وهي نتائج غير عادلة وجاءت بوادر التفريد العقابي من خلال قصة المرأة التي سرقت الخبز من المخبزة لإطعام أولادها.

–نجحوا في أن الطفل والمجنون ليس لهم إرادة ويحكم لهم بالبراءة.

٢– السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية الحديثة (المدرسة النيوكلاسيكية)(١٧):

المدرسة النيوكلاسيكية وكما تسمى أيضا بالمدرسة السجونية، ، حيث جاءت هذه المدرسة ربطت الأفكار المجردة

بما هو موجود في أرض الواقع، وبالتالي أدخلت الواقعية على المدرسة، وبالتالي وهي امتداد للمدرسة الكلاسيكية

أ. أهداف المدرسة النيوكلاسيكية:

وتتمثل في:

– تحقيق المصلحة الاجتماعية والمصلحة الفردية وهوهدف كان عند المدرسة الكلاسيكية، ولكم ما استجد فيه أن الشخص المجرم يعنى بعناية خاصة.

–ظهرت فيها بوادر التفريد العقابي للعقوبة (المسؤولية الكاملة والناقصة، حد أدنى وحد أقصى، أي لا يخضعون لنفس العقوبة تبعا لدرجة حرية االختيار).

–فكرة العقوبة تقوم على فكرة العدالة أي العقوبة تكون متناسبة مناسبة مع الفعل الإجرامي ويراعى فيها ردع عام وردع خاص.

– يقول كانط : (إن العقوبة وظيفتها الأساسية هي قبل كل شيء إرضاء للشعور بالعدالة المتأصل في نفوس البشرية).

ب. ضوابطها:

–بناء على هذه الضوابط تجدد درجات الاختيار: (سن الشخص ماضيه ودرجات تعليمه وذكائه وقدراته العقلية وميوله واستقلاله.

ج. مزايا السياسة الجنائية في المدرسة النيوكلاسيكية:

اعتمادها على فكرة العدالة أي ربط فكرة العقوبة بفكرة العدالة.

–يراعى فيها الردع العام والردع الخاص، أي أن العقوبة تكون متناسبة مع الفعل الإجرامي.

–سبب الدوافع لارتكاب الجرائم و سوء استعما ل حرية الاختيار وبالتالي تقر بأنه حر في اختياره أي قضية سوء اختيار وليست تحقيق اللذة وهو نوع من الأسلوب التهذيبي.

–ظهور بوادر التفريد العقابي، وإن كان هذا الأساس ليس له ضابط علمي.

–الاهتمام بالتفريد التنفيذي للعقوبة وهي مبادئ مستقرة لغاية اليوم.

–بداية الحديث عن إصلاح المجرم أثناء تنفيذ العقوبة (إصلاح نظام السجون، منع الاختلاط،..).

–نبهت أن المجرم يدخل في معادلة التجريم والتفريد العقابي والتنفيد العقابي أي حرية الاختيار متفاوتة.

٣.عيوب السياسة الجنائية في المدرسة النيوكلاسيكية:

– حتى وإن تحدثت هن تخفيف العقوبة إلا أنها لازالت تقر أن العقوبة هي رد فعل وهو قول خاطئ لأن الجريمة في حد ذاتها هي رد فعل.

–السبب في الجريمة هو سوء استعما ل حرية الاختيار العيب في هذا الطرح أن هذا السبب مبني على تصور قانوني دون بحث علمي يعتمد عليه في تقرير الإدانة وحريات الاختيار.

– أوجدت نظرية المسؤولية المخففة ولكن لها انتقادات:

*الشخص عندما تضعف حرية الاختيار لديه تطبق عليه عقوبة مخففة، والسؤا ل كلما زادت حرية الاختيار هل تزيد الخطورة الإجرامية؟ وهو طرح غير سليم لأنها كلما تضعف حرية الاختيار لدى الشخص تزيد خطورته الإجرامية وتزيد معها طر ق العقاب، لان العقوبة متلازمة مع الخطورة الإجرامية لا حرية الاختيار.

–العقوبات قصيرة المدة التي تحدث عنها إذا لم تحقق الردع العام، لديها الكثير من المساوئ وهي الابتعاد عن أفراد الأسرة والاختلاط بالمجرمين في السجن.

خلاصة: فالعقوبة لابد أن يكون لها هدفها فمتى كانت هذه العقوبة غير متناسبة فلا تحقق فكرة العدالة التي أتت بها هذه المدرسة، فهي غير مجدية.

– تأثر بها القانون الانكليزي والأمريكي: وأقرا بمبدأ تقرير المسؤولية الجنائية بناءا على المسؤولية المخففة، وقبو ل الدفع بالجنون كإعفاء نهائي من المسؤولية الجنائية في جرائم القتل.

–كما تبنى القانون الفرنسي لسنة ١٨٣٢ بعض من أفكار هذه المدرسة حيث اقر أن العقوبة يمكن فيها التخفيف وسمح بالسلطة التقديرية للقاضي، وأن للعقوبة حد أدنى وحد أقصى.

– طبقت أفكار هذه المدرسة أيضا في قانون العقوبات الألماني سنة ١٩٨٧ والايطالي سنة ١٩٨٩

٤– السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية(١٨):

جاءت في منتصف القرن ١٩ على يد الإيطالي وف: سيزار لدبروزو انريكو فيَ رافيل جالو فالو ، مبنية على أسس علمية بعيدا على الأساس الفلسفي الذي كلن سائدا في المدرسة الكلاسيكية، حاولوا إدخا مج من العلوم التجريبية البحتة وربطها بعلم القانوف الجنائي وبالنسبة إلىُ الأستاذ سيزار لدبروزو أستاذ في الجامعة وطبيب شرعي أرجع ارتكاب الجرائم في نظريته إلىُ أسباب عضوية فسيولوجية في كتابه الإنسان المجرم ١٨٧٦ اهتم بالإنسان المجرم لا بالجريمة، فالإنسان الذي تتوفر فيه سمات رجعية سابقة عن ارتكاب الجريمة تندمج بشخصيته ينتج عنها السلوك الإجرامي، ولكم نظريته انتقدت لأنه داخل العائلة الواحدة نجد السوي والمجرم فقام بتعديل أبحاث وقال مرة أخرى أن السمات الرجعية والتأثر تتوفر في جميع المجرمينُ، كما قد تتوافر هذه السمات الرجعية في غيرَ المجرمين وأنوه يمكن أن ترتكب الجرائم دون تأثيرَ العامل الراثي بالنظر إلى عوامل أخرى كالصرع لأنوه يعتمد على العوامل الفيزيولوجية.

وبالنسبة إنُ الأستاذ أنريكو فيري أستاذ القانون الجنائي، أصدر كتابه الشهيرَ علم الاجتماع الجنائي ١٨٨١تحت عنوان الآفا ق الجديدة لقانون العقوبات.

ملخص فيري: يقو ل أن الجريمة هي مزيج بينُ العوامل الداخلية العضوية الفيزيولوجية النفسية والعوامل الخارجية الاجتماعية وتفوق احدهما على الآخر، وهذا التمايز هو الذي يؤدي الىُ ضرورة تقسيم هؤلاء المجرمين، فالأساس العلمي الذي يعتمد عليه فيري هو: قانون الكثافة الطبيعية الجنائية مفاده التفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية والتمازج بينهما ما جاء به فيري له علاقة بالسياسة الجنائية (اهتمامه بضرورة إصلاح المجرم رغم أنه لم يركز على هذا الإصلاح ولكن ضرورة وجود جهود داخل الدولة لتحسين الظروف الاجتماعية، فطالب بتحسين البطالة مثلا.

بالنسبة رافيل جارو فالو : أصدر سنة ١٨٨٥ كتابه علم الإجرام في بداياته يقو ل أن: فرق بينُ نوعينُ من الجرائم

*الجريمة الطبيعية: السلوك الغيرَ الأخلاقي في الإطار الذي ينظر إليه الرأي العام بوصفه جريمة.

*الجريمة المصطنعة: مختلفة من دولة إلىُ أخرى لأنها تخضع لكل جريمة تجرمها الدولة أي أن الدولة هي التي تقدر أن فيها اعتداء يتنافى مع الطبيعة البشرية، أي أخلاق البشرية، لكن انتقد في هذا التقسيم لأنه ما يعتبر جريمة طبيعية في زمن ماأو مكان ما لا يعتبر كذلك في مجتمعات أخرى، وما يعتبر جريمة مصطنعة في مجتمع ما قد يتحول إلىُ جريمة طبيعية في مرحلة ما ، ومع ذلك سلم ولمَ ينكر ما جاء به لمبروزو وفيري ، وقال أن المجرم هو نتاج للأسباب الداخلية والخارجية، ولكنه لمَ يعترَّف بتأثيرَ كبيرَ بالأسباب الخارجية، فالداخلية هي التي تحوز لديه التأثير الأكبر»(١٩)

الخلاصة:

المدرسة الوضعية هي أو ل من أدخلت التطبيقات العلمية إلى القانون الجنائي من أجل معرفة الأسباب لارتكاب الجريمة، وذلك من خلال البحث عن المجرم وأسباب ارتكابه الجريمة، وتعتبر هي النواة الأولىُ لعلم الإجرام أواهم ما وصلت إليه هذه المدرسة أن الجريمةظاهرة حتمية لأنها نتاج لعوامل هي التي تدفع إلىُ ارتكاب الجريمة .

أ.أهداف المدرسة الوضعية:

ونجملها في النقاط التالية:

*حماية المجتمع والدفاع عنه ونفت تماما ضرورة حماية الفرد المجرم، فالفكرة والسياسة الجنائية في هذه المدرسة تتجه إلىُ:

تهدف إلىُ القضاء على الجريمة داخل المجتمع بانتهاج أسلوبينُ:

– استئصا ل المجرم بنفيه أو استئصاله (نادى بها لمبروزو، وركز على العوامل الداخلية فقط).
التدابيرَ الإصلاحية: وهي فكرة جاء بها فيري وجارو فالو فقالا: أن هناك فئات لابد أن تستأصل وأخرى تعالجَ قالا احتما إصلاح المجرم وذلك بنقله من الوسط الذي ارتكب فيه الجريمة إلىُ وسط اجتماعي آخر كفيل بإصلاحه.
*الاهتمام بالمجتمع لا بالمجرم وهو اتجاه مطلق يتلائم مع فكرة إنكار مبدأ حرية الاختيار، فالفرد مجبر على ارتكاب الجريمة.
*علاج أسباب الجريمة أي ضرورة ربط رد فعل ضد الجريمة بعوامل ارتكابها.
وفقا لهذه المدرسة السياسة الجنائية هي نتاج نوعينُ من العوامل:
–عوامل داخلية بيولوجية نفسية متعلقة بالتكوين الفيزيولوجي والنفسي للمجرم
–عوامل خارجية: متعلقة بالظروف الاجتماعية.
الحصر العلمي لهذه الأسباب لابد أن يكوف وفق منهج تجريبي كظاهرة الحتمية.
*السياسة الجنائية ترفض فيها بساما الفكر الميتافيزيقي الفلسفي، فهي تعتمد على المادة فقط (ماهو ملموس).
*اعتمدوا المنهج التجريبي عند بحثه في أسباب الإجرام وقسموا الجرمين إلىُ ٥ فئات:
١– المجرم بالميلاد: يرجع إجرامه إلىُ عوامل داخلية وراثية فزيولوجية نفسية تحتاج إلىُ مستقر موجود داخل الوسط الاجتماع، ويتخذ في مواجهته تدبيرَ استئصالي (الإعدام، النفي، الإبعاد إلىُ مستعمرة زراعية والعمل بها طوال حياته).
٢– المجرم بالعادة: يستطيع أن يكون مجرم بالعادة مجرم المصادفة، يرجع إجرام عادة إلىُ عوامل خارجية ولكن دخوله السجن لا يردعه بل ينمي لديه قدرات إجرامية أخرى، يكو حذر لديه نوع من الإستَّراتيجية للإجرام ويتخذ في حقه تدابير مثل المجرم بالميلاد.
٣– المجرم المجنون: يرتكب الجريمة بالنظر إلىُ عاهة عقلية قد تكون موروثة أو مكتسبة هذا النوع يودع في مصحة عقلية حتى يشفى من مرضه.
٤ –المجرم بالصدفة: يرتكب الجريمة بسبب الظروف الخارجية العارضة مثل: الحاجة، التقليد، الإغراء...، إذا تم حبسه لا يعود إلىُ الإجرام مرة أخرى وينتابه ندم وتحصر على ما قام به، يتخذ في حقه تدابيرَ الإقامة في مستعمرة زراعية أو صناعية.
٥– المجرم بالعاطفة: يرتكب الجريمة عادة بسبب دوافع نفسية: الحب الجامح، الكراهية، الغيرة، الحسد الحقد...، عادة ما يكوف عصبي المزاج ولديه جموح في العاطفة، سريع الانفعا ل، يتخذ في حقه تدابيرَ الإقامة في مكان معتُبر أو منعه من الإقامة في أماكن محددة.
هذا التقسيم الخماسي اتفق عليه كل من فتيري وجارو قالو، أما لمبروزو بقي متمسك بالعوامل الفيزيولوجية وهو صاحب النواة الأولىُ لهذا التصنيف، ولكن فتيري على الرغم من اعتماده على هذه التقسيمات لكنه يقول أنها لا تكون صحيحة ١٠٠ ٪، فالشخص مجرم بالفطرة ولكنه موجود في حالة من حالات الدفاع الشرعي فلا يعتبر مجرم في هذه الحالة، أي يجب أن يعتمد على هذه التقسيمات في تفريد الإجراءات الجزائية أي كل شخص يتمتع بإجراءات خلا ل المتابعة.

الخاتمة:

تتوجه السياسة الجنائية إلى حماية المصا لح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة الجنائية أيضا بها يصان القيم والمصا لح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها اداريا وتدميرها كميا أو جزئيا أو التيديد بانتهاكها لأن الأض ارر الجنائية ماهي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمو التي تضبط النظام الاجتماعي. فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الافراد والجماعات التي تمثلها، وبعض هذه القواعد تيتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات.
وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها السلفاة لحماية المصا لح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر

صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح. فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة.

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويعتبر التجريم هو أقصى م ارتب الحماية التي يخفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تيم المجتمع.

ولابد من احترام حق الافراد والشعوب في الاحتجاجات السلمية لكونها من الامور الاساسية والضرورية لضمان التوازن في المجتمعات وذلك لاجل مخاطبة السلطة والسماح للمواطنين باستيفاء والتمتع بحقوقهم التي كفلها لهم الدستور،فعلية لابد من اتخاذ جملة من التدابير الجدية واجراءات الصارمة لحماية المواطنين المتظاهرين سلميا وبدون التعدي او التجاوز عليهم،ونرى احتواء اغلب دساتير دول العالم على مواد وَفقرات قانونية تكفل للأفراد حرية التعبير والحصول على المعلومات مؤشراً ايجابهافي اقرار حرية الأفراد ,وتؤكد تضمين ما احتوته معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي أصدرتها المنظماتالدولية والإقليمية لدولها . وبذلك اعتبر انه حق أساسي لدرجة أن بعض البلدان التي لاتوجد فيها مواد مدونة في دساتيرها,عملت على تشريع ضمانات في تطبيق الديمقراطية في الحكم . و أن الحق في التعبير ليس حقا مطلقا كما يعتقد البعض بل هو حق مقيد بقيود محددة لحماية الحقوق الخاصة والأسرار العامة من التجاوز، مثلا الأمن الوطني وحماية الأشخاص والرموز الوطنية من التشهير والقذف والسب وبالتالي وفي نهاية اطروحتنا لهذا الموضوع يمكن أن نذكر ما احتواه الدستور العراقي من حرية التعبير والرأي وللأسباب الآتية: و من خلال د راسة موضوع اطروحتنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: النتائج:

١. إن حرية التعبير هـ ي دعامة أساسية من دعامات الديمقراطية فان لم يكن الشعب او الناس قادرين على القول او التعبير عن رأيهم في الأمور ذات البعد السياس ي وما يحيط بحياتهم مستمدين المعلومات والأفكار من مصادر موثقة لن يكونوا قادرين على المشاركة في الحكم وان الحق في حرية الاحتجاجات السلمية من الحقوق الدستورية الاصيلة والمكفولة وان لم يذكر في الدستورولا يمارس بشكل يومي، حيث ان الدستور يقر الحقوق ولا يكشفها .

٢. ان الحق في التعبير يسهم في وضع حد للانتهاك والتجاوز على المواطنين ,وبذلك يستطيع المحتج ان يكتب عن هذه الانتهاكات او التجاوزات على الإفراد وبذلك تتضافر الجهود مع المؤسسات الحكومية للمساءلة والتدقيق من العامة ولاشك ان التظاهر السلمي من أحدى صور الاحتجاجات الشعبية غير انها الصورة الاكثر أهمية وشهرة عن غيره من الاحتجاجات.

٣. الاعتراف بكرامة الإنسان لأن حرية القول والتعبير اعتراف بكرامة الإنسان ,لان الفرد الذي ليس لديه حرية التعبير غير قادر على الإفصاح عن ذاته ويصبح غير قادر على التفاعل مع الآخرين ويشعر بالغربة أحيانا لأنه مسلوب الإرادة ووجود تشابة وعلاقة بين الاحتجاجات السلمية وانواع اخرى من الاحتجاجات كالاعتصامات والمسي ارت والاضط اربات والاعتصامات بحيث انها تجتمع في بعضالاوجه وتختلف في وجوه اخرى .

٤. الاعتراف بحرية الإفراد من خلال السماح لهم بالاستماع لما عند الآخرين من أقوال هذا يعني حق المحتج بما يقول ثم حق المواطن بما يريد ان يسمع وتأكيد قوانين ودساتير الدول المقارنة (لبنان، مصر,تركيا) على حق الاحتجاجات السلمية الا ان الواقع على عكس ماجاءت في دساتيرها وقوانينها.

٥. ان حرية التعبير والرأي يجب ان توضع في إطار قانوني ودستوري يتم من خلال ذلك تقيم ما هو شرعي او غير شرعي من القول او التعبير لتحقيق مصلحة المجتمع في ما ينشر والذي يعتمد على أسس مهمة تعتمدهاالدولة في قانونها.

صيات:

ن الدستور العراقي قد كفل حق التظاهر السلمي للمواطنيين غير انه نجد تعرض المتظاهرون للعقوبات شكل خرقا للدستور فالأمر يقتضي قيام السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب بسن قانون ينظم حق لسلمي بشكل يرفع القيود واعطاء حرية كاملة للمتظاهرين للتعبير عن ارائهم.

ة إقامة استراتيجيات منع استغلال الاحتاجات على بث روح الفضيلة والتهذيب وتقوية الشعور بالوازع الديني ير اجتماعي حر قادر على تحقيق الضبط الاجتماعي الذاتي.

جهات رقابية على التظاهرات السلمية مدعومة من قبل المؤسسات الديمق ارطية وحقوق الانسان من اجل السلام مع السلطات والجهات المعنية في الدول ل وضع ب ارمج وخطط المساعدة من مختلف المستويات.

ح قانون العقوبات العراقي لالغاء الاحكام التي تجرم الافعال المحمية وفقا لحريتي التعبير والتجمع وخاصة المكررو٨٧و٩٨أ،و٩٨مكرر ،و١٢٣،و١٦٧.

على السلطات العامة في العراق اصلاح قانون الاجتماعات العامة وذلك من اجل رفع القيود وكذلك الاضافية التي تتحملها لجنة التنظيم.

لبة بمسؤولية الدولة عن اعتبار القتلى في الاحتجاجات الشعبية شهداء لينالوا كافة الحقوق عن طريق لشهداء.

ن جميع المواطنين اللذين تعرضت املاكهم للضرر من محلات تجارية وبيوت وسيارات وغيرها.

ج جرحى الاحتجاجات سواء داخل العراق او خارج العراق و على حساب الدولة و تعويضهم ماديا و

سة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي الى مشاكل البلد ومنها الاحتجاجات ، فعندما ولة إلى مشكلة الاحتجاجات في المجتمع الذي تحكمه، والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفراده، ن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العملي الذي يستلزم تأهيلا منها عند القائمين بتنفيذها ب تظافر الجهود الفردية والمجتمعية.

فضل جما الدين محمد بن مكر ابن منظور الافريقي الدصري، لساف العرب، المجلد ١، ط ١، دار صادر: بتَوت، دس،

اللغة العربية، الدعج الوسيط، ط ٤، مكتبة الشرو الدولية: القارة، ٢٠٠٤ ، ص ١٤١

ر رحماني، عل الإجرا والسياسة الجنائية، دط، دار العلو: عنابة، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٢

ع نفسه

يل أكثر حول نظرة كراماتيكا ينظر: محمد الرازقي، عل الاجرا والسياسة الجنائية، ط ٣، دار الكتاب الجديد الدتحدة: ليبيا، ص ١٥٦ ومايليها

سيل أكثر حول نظرة مارك أنسل ينظر: الدرجع نفسو، ص ١٦٠ ومايليها.

وي محمد صغتَ، السياسة الجزائية لدكافحة الجريدة دراسة مقارنة بتُ التش ريع الجنائي الدوفِ والشريعة الإسلامية ، دكتوراه في الأنثروبولوجيا.الجنائية،غتَ منشورة، قس الثقافة الشعبية، جامعة تلمساف، ٢٠١٠ ، ص ١٧

وي محمد صغتَ، الدرجع السابق ص١٩

ر رحماني، المرجع السابق، ص ١٦٤

بث سمية، ملخص مادة السياسة الجنائية، لفائدة طلبة السنة الثانية ليسانس، بزصص قانوف جنائي، قس الحقو ، جامعة مهيدي أ البواقي ، دفعة ٢٠١٢– ٢٠١١

(١١) زروقي فايزة وبوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بتُ أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوم والعلوم .... ، السياسية جامعة الجلفة ، العدد»١٤, ٢٠٢١ /٩ /٢٥ ، ص ٢٩٧

(١٢) بلغي سومية، المرجع السابق

(١٣) منصور رحماني، الدرجع السابق. ص ١٦٣

(١٤) منصور رحماني، الدرجع السابق. ص١٦٣

(١٥) منصور رحماني، الدرجع السابق. ص ١٧٣

(١٦) بلغي سمية، الدرجع السابق.

(١٧) محمد ال ا رزقي، المرجع السابق. ص ١٢٤

(١٨) محمد سعداوي الصغير، المرجع السابق. ص ٢٣ ومايليها

(١٩) بلمشري عبد الحلي ، المرجع السابق

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم (جل منزله وعلا) .

٢. أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر، عدد خاص، د س.

٣. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، س ١٩٧٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٤. أحمد محمد نونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية و التطبيق)، س ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٥. أسامة صلاح محمد بهاء الدينمكانة الإصلاح و إعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين– جامعة التنمية البشرية، العراق، د عدد، د س.

٦. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، ط ٢٠١٥ ، دار المطبوعات ، الجامعية، الإسكندرية، مصر.

٧. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها، ط ١، س ٢٠٠٣ ، دار أبو ا د للطباعة، مصر

٨. حاتم بكار، استقصاء عوامل الإجرام و تقويم ا رمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، ط ٢، س ٢٠٠١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

٩. حامد عبد الحكيم، البدائل الجنائية و أغراض العقوبة الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، د بلد، ا لد ٢٢ ، العدد .٢٠١٣، ٨٤

١٠. رمسيس بنهام، رام تكوينا و تقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

١١. سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، ط ٢٠١٣ ، دار الخلدونية، الجزائر.

١٢. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، ٢٠٠٣م منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

١٣. عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية، تأصيلية مقارنة ، ط ١، س ٢٠١٥ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

١٤. عبد المالك صايشي، دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة، ط ١، س ٢٠١٥ المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان

١٥. عثمانية لخميسي، عولمة التجريم و العقاب ، ط ٢٠٠٦ ، دار هومة، الجزائر.

١٦. فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد ٣

١٧. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، س ٢٠٠٢ ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

١٨. فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، س ٢٠١٠ ، دار وائل للنشر، عمان الأردن.

١٩. فوزية عبد الستار، مبادئ الإجرام و العقاب، س ١٩٩٢ ، دار النهضة، القاهرة، مصر.

٢٠. محمد سويدي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة القانون والأعمال، طنجة، المغرب، العدد ٩.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb